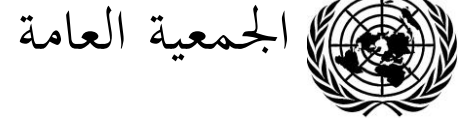


Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، شيلي، كوستاريكا، النرويج، هنغاريا: مشروع قرار

نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها تمثل في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة لتحقيق التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٦٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم،



الرجاء إعادة استعمال الورق

041115 041115 15-19088 (A)



وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسهيلات الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد، ومن ذلك افتتاح مركزي تسهيلات الوصول في مكتبي الأمم المتحدة في نيويورك وبانكوك،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تحسين تسهيلات الوصول اعتبرت أحد الأهداف الأساسية للمخطط العام لتجديد مباني المقر منذ بدء أعمال تجديد مقر الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٥٠ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل معالجة المسائل المتصلة بتسهيلات الوصول إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين،

وإذ تلاحظ كذلك أن فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بتسهيلات الوصول على نطاق الأمانة العامة تسهم في تعزيز عنصرى الإدماج وتسهيلات الوصول على مستويات البيئة المبنية والمرافق والموارد البشرية والمؤتمرات والخدمات في جميع مباني الأمم المتحدة،

١ - تؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ينبغي لها أن تؤديه في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باتخاذ كافة التدابير المناسبة لكفالة توفيرها تسهيلات الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة، ووضعة في اعتبارها أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعرف "الترتيبات التيسيرية المعقولة" على أنها التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إذكاء الوعي فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين الأنظمة والمرافق والخدمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية من أجل تهيئة بيئات غير تمييزية يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، بمن فيهم الموظفون والمندوبون والزوار من ذوي الإعاقة، مع مراعاة كامل نطاق الإعاقات المحدد في المادة ١ من الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى الأمين العام في هذا الصدد؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إذكاء وعي موظفي الأمم المتحدة وتفهمهم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الاعتراف بكامل إمكاناتهم وبإسهامهم في عمل الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً يعد في حدود الموارد المتاحة يتناول ما يلي:

(أ) حالة الأنظمة الراهنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة وتطبيقها وحالة المرافق والخدمات المتوافرة في هذا الصدد، والمجالات التي هي في حاجة إلى تحسين لكفالة توفير تسهيلات الوصول الكاملة وفقا للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية؛

(ب) أفضل ممارسات وآراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وموظفو الأمم المتحدة ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بتوفير تسهيلات الوصول وفقا للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ج) توصيات بشأن سبل تحسين تنسيق وتيسير ورصد التدابير العملية المتعلقة بتسهيلات الوصول من أجل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة على نحو فعال من حيث التكلفة تلبي لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مشاركتهم في الاجتماعات والمؤتمرات والخدمات في مباني الأمم المتحدة.